

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

أمر عدد 146 لسنة 2003 مؤرخ في 21 جانفي 2003 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل طيلة الفترة 2003 - 2005 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان تفقدية الشغل المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة تكاليف العمل" المخولة لأعوان تفقدية الشغل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1127 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والأمر عدد 2325 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2433 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في منحة تكاليف العمل طيلة الفترة 2000 - 2002 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان تفقدية الشغل المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2633 لسنة 1999 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان تفقدية الشغل، وعلى الأمر عدد 712 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل المسندة لفائدة أعوان تفقدية الشغل المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001.

وعلى الأمر عدد 2972 لسنة 2001 المؤرخ في 24 ديسمبر 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل المسندة لفائدة أعوان تفقدية الشغل المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2002.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل طيلة الفترة 2003 - 2005 المسندة لفائدة أعوان تفقدية الشغل المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2003 - 2005
متفقد عام للشغل	92
متفقد رئيس للشغل	92
متفقد مركزي للشغل	92
متفقد شغل	82,5
ملحق بالتفقد للشغل	72,5

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جانفي 2003 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جانفي 2003
متفقد عام للشغل	28
متفقد رئيس للشغل	28
متفقد مركزي للشغل	28
متفقد شغل	25,5
ملحق بالتفقد للشغل	22,5

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2003.

زين العابدين بن علي